

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

النظام الأساسي

(النسخة المعتمدة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
في 15 مارس/ آذار 2023)

الإفتتاحية

بدأ التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي) - المعروف سابقاً باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - أنشطته في عام 1993، عندما أنشأت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية) لجنة التنسيق الدولية في مؤتمرها الدولي الأول الذي عقد في تونس، وذلك بهدف تنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية على المستوى العالمي.

لقد اعتمد الاجتماع العام قرار استبدال تسمية "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" بالتسمية الجديدة "التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" في 22 آذار/مارس 2016.

يعزز التحالف العالمي دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ويوفر لأعضائه منتدى للتفاعل بينهم وتبادل المعلومات ويجعل تعاملهم مع المنظمات الدولية أكثر سهولة. تم إنشاء التحالف العالمي كمنظمة غير ربحية بموجب القانون السويسري.

يمنح التحالف العالمي المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي الشخصية الاعتبارية المستقلة للترتيبات المرنة للمؤسسات الوطنية الموجودة حتى الآن بموجب النظام الداخلي السابق.

خضع النظام الأساسي، الذي اعتمد لأول مرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008 في نيروبي، لسلسلة من المراجعات في السنوات الماضية، وتم تعديله في الاجتماعات العامة السابقة في جنيف، في 24 آذار/ مارس 2009، وفي 19 أيار/مايو 2011، وفي 20 آذار/مارس 2012، وفي 7 أيار/مايو 2013، وفي 22 آذار/مارس 2016، وفي أخيراً في 22 شباط/فبراير 2018.

القسم 1: التعريفات والتفسير

المادة 1

في هذا النظام الأساسي

يُقصد بعبارة "الأيام" الأيام التقويمية لا أيام العمل؛

يُقصد بعبارة "التحالف العالمي" التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشار إليه في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 74/2005 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1/5، والذي يمنحه بموجب هذا النظام الأساسي صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة؛

يُقصد بعبارة "مكتب التحالف العالمي" لجنة الإدارة التي تأسست بموجب المادة 43 من هذا النظام الأساسي؛

يُقصد بعبارة "رئيس مكتب التحالف العالمي" الشخص المنتخب كرئيس لهذا المكتب بموجب المادتين 34 و45؛

يُقصد بعبارة "المقر الرئيسي للتحالف العالمي" مكاتب التحالف العالمي الرئيسية؛

يُقصد بعبارة "الملاحظات العامة" المعايير التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عملاً بالفروع 2.2 من نظامها الداخلي؛

يُقصد بعبارة "أعضاء التحالف العالمي" الأعضاء المصوتون والأعضاء غير المصوتين.

يُقصد بعبارة "أمانة التحالف العالمي" الوحدة المعنية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية كمسؤولة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "أمين سر التحالف العالمي" الشخص المنتخب كأمين سر بموجب المادة 34 والذي يعمل نائباً للرئيس لأداء مهام الرئيس عند غيابه، بما في ذلك المهام المشار إليها في المادة 49؛

يُقصد بعبارة "موظفي التحالف العالمي" الموظفين العاملين لدى التحالف العالمي؛

يُقصد بعبارة "المؤسسة الوطنية" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي أي مؤسسة وطنية مستقلة أنشأتها إحدى الدول الأعضاء أو دولة مراقب في الأمم المتحدة، ولها ولاية دستورية أو تشريعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويعتمدها التحالف العالمي أو تنوي أن تكون كذلك تماشياً مع مبادئ باريس؛

يُقصد بعبارة "مراقب" المؤسسة أو الشخص المخوّل بالمشاركة في اجتماعات التحالف العالمي أو غيرها من الاجتماعات أو حلقات العمل المفتوحة دون أن تكون له حقوق في التصويت وحق في الكلام ما لم يدعُه إلى ذلك رئيس الاجتماع أو حلقة العمل؛

يُقصد بعبارة "مفوضية حقوق الإنسان" مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "مبادئ باريس" المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 بتاريخ 3 آذار/مارس 1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛

يُقصد بعبارة "الشبكة الإقليمية" الهيئة التي أنشأتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التجمعات الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا، وهي:

- شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين؛
- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد" اللجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي المسؤولة عن صياغة التوصيات بشأن الاعتماد، وذلك تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان والمشار إليها في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 74/2005، والمنشأة رسمياً بموجب النظام الأساسي بوصفها لجنة فرعية لمكتب التحالف العالمي؛

يُقصد بعبارة "النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد" النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي والتي اعتمدها اللجنة الفرعية ووافق عليها مكتب التحالف العالمي وفقاً للمادة 2.11 من النظام الأساسي؛

يُقصد بعبارة "العضو المصوت" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات صفة العضو في التحالف العالمي والمعتمدة ضمن الفئة "أ"؛ ويُقصد بعبارة "العضو غير المصوت" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات صفة العضو في التحالف العالمي والمعتمدة ضمن الفئة "باء"؛

تشمل عبارة "مكتوبة" أو "خطية" أية رسالة قد كُتبت بخط اليد أو رُقنت أو طُبعت، بما فيها رسائل التلكس والتلغراف والبريد الإلكتروني والرسائل السلوكية واللاسلكية.

القسم 2: الاسم والشعار والمكتب المسجل

المادة 2

الاسم والوضع القانوني

1. تُنشئ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموقعة على هذا النظام الأساسي رابطة غير ربحية بموجب هذا النظام وفقاً للمواد 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، بصفتها رابطة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها.
2. تحمل الرابطة اسم **التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** المعروف سابقاً برابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمشار إليه في هذا النظام الأساسي بعبارة **التحالف العالمي**.
3. إن مدة التحالف العالمي غير محدودة.

المادة 3

الشعار

فيما يلي صور الشعار الرسمي للتحالف العالمي بكل لغة من اللغات المعتمدة في التحالف العالمي:



المادة 4

المقر المسجل

يوجد المقر المسجل للتحالف العالمي في جنيف في سويسرا، ويقع هناك (المقر الرئيسي).

القسم 3: الغرض

المادة 5

الهدف

التحالف العالمي هو الرابطة العالمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تعمل تماشياً مع مبادئ باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة 6

التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان

تجري الاجتماعات العامة للتحالف العالمي واجتماعات مكتب التحالف العالمي واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وكذلك المؤتمرات الدولية للتحالف العالمي تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها.

المادة 7

المهام والمبادئ

1) مهام التحالف العالمي هي:

أ) تنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأنشطة التالية:

- i. التفاعل مع الأمم المتحدة والتعاون معها، بما فيها هيئات الأمم المتحدة مثل مفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى المنظمات الدولية الأخرى؛
- ii. التعاون بين المؤسسات الوطنية والشبكات الإقليمية والتنسيق بينها؛
- iii. التواصل بين الأعضاء ومع أصحاب المصلحة بما في ذلك عامة الناس إذا اقتضت الحاجة؛
- iv. تطوير المعرفة؛

- v. إدارة المعرفة؛
 - vi. وضع الإرشادات والسياسات والبيانات؛
 - vii. تنفيذ المبادرات؛
 - viii. تنظيم المؤتمرات.
- (ب) التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية:
- i. اعتماد أعضاء جدد؛
 - ii. تجديد دوري للاعتماد؛
 - iii. مراجعة خاص للاعتماد؛
 - iv. مساعدة المؤسسات الوطنية المعرضة للمخاطر؛
 - v. التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؛
 - vi. دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية.
- (ج) أداء المهام الأخرى التي يحيلها إليها الأعضاء المصوتون.

2. عند تنفيذ هذه المهام، سيعمل التحالف العالمي بطرائق ترسخ المبادئ التالية:

- (أ) العدل والشفافية والمصادقية في عمليات الاعتماد؛
- (ب) تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت الملائم إلى المؤسسات الوطنية بشأن التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى وعملياتها في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) تعميم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- (د) الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية؛
- (هـ) إقامة علاقات قوية تجسد تكامل الأدوار مع مفوضية حقوق الإنسان والشبكات الإقليمية؛
- (و) المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛
- (ز) عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؛
- (ح) الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي.

المادة 8

المؤتمر الدولي

يجوز للتحالف العالمي أن يعقد مؤتمراً دولياً مرة واحدة كل ثلاث سنوات وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

القسم 4: التعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى والمنظمات غير الحكومية

المادة 9

يجوز للتحالف العالمي أن يتواصل مع المنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها المعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لمكتب التحالف العالمي أن يقرر منح هذه المنظمات مركز مراقب في أية اجتماعات أو حلقات عمل يعقدها التحالف العالمي أو مكتبه.

القسم 5: الاعتماد بموجب مبادئ باريس

المادة 10

[ملاحظة: عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، الفصل السابع المتعلق بالنظام الداخلي، المادة 7(ب)، تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى ترتيبات وممارسات وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار 74/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 74/2005 للمؤسسات الوطنية التي تعتمد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]

طلب الاعتماد

تقدم كل مؤسسة وطنية تلتزم بالاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس التحالف العالمي. ومن خلال أمانة سر التحالف العالمي، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها:

- نسخة من القانون أو صك آخر تم بموجبه إنشاء المؤسسة وتمكينها بصيغته الرسمية أو المنشورة؛
- موجز لهيكلها التنظيمي، بما في ذلك عدد الموظفين والميزانية السنوية؛
- نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة مناظرة له في صيغتها الرسمية أو المنشورة؛
- بيان مفصل يُظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذلك الجوانب التي لا تمتثل فيها لهذه المبادئ وأية مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب التحالف العالمي أن يحدد الصيغة الذي ينبغي بها تقديم هذا البيان.

ويُبت في الطلب عملاً بأحكام المادتين 11 و12 من هذا النظام الأساسي.

المادة 1.11

القرارات

يبت مكتب التحالف العالمي في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد واستناداً على أدلة مكتوبة مقدمة.

المادة 2.11

يعتمد مكتب التحالف العالمي واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بغية الوصول إلى قرار عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينهما وبين المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل الوصول إلى قرار منصف وعادل.

المادة 1.12

التوصية بالاعتماد والطعن فيه

عندما تصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تُعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي ما لم تنجح المؤسسة صاحبة الطلب بالطعن فيها وفق العملية التالية:

- i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
- ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عبر تقديم رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
- iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصية اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، تُعدُّ مقبولة من المكتب؛
- iv. إذا قدمت المؤسسة صاحبة الطلب طعناً في غضون هذه المدة البالغة (28) وثمانية وعشرين يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوماً لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
- v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي بدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوماً، تُعدُّ توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مقبولة من مكتب التحالف العالمي؛
- vi. إذا حظي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب بدعم عضو واحد (1) في مكتب التحالف على الأقل في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوماً، تبلغ أمانة التحالف العالمي أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
- vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي بدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في مكتب التحالف العالمي ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون المدة الثانية البالغة عشرين (20) يوماً، تُعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من مكتب التحالف العالمي؛

viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في مكتب التحالف العالمي ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 2.12

لأغراض المادة 1.12، يبدأ حساب الأيام في اليوم الموالي لليوم الذي بُعثت فيه رسالة من أمانة سر التحالف العالمي وينتهي في منتصف ليل اليوم الأخير بتوقيت وسط أوروبا (جنيف، سويسرا).

المادة 3.12

لا يستطيع عضو في مكتب التحالف العالمي أن يشرع في طعن توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لم تطعن فيها المؤسسة المعنية صاحبة الطالب مسبقاً.

المادة 4.12

يجب على كل عضو في مكتب التحالف العالمي ممن يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب أن يؤكد دعمه برسالة مكتوبة إلى رئيس اللجنة الفرعية وأمانة سر التحالف العالمي خلال الفترات الزمنية المحددة في المادة 1.12.

المادة 5.12

لا يجوز لعضو في مكتب التحالف العالمي دعم طعن نيابة عن عضو آخر أو مجموعة من الأعضاء.

المادة 6.12

لا تستطيع المؤسسة صاحبة الطلب أن تدعم طعناً مقدماً باسمها عندما تكون بدورها عضواً في مكتب التحالف العالمي.

المادة 7.12

تُستبعد المؤسسة صاحبة الطلب التي سوف يستمع مكتب التحالف العالمي إلى طعنها عملاً بالمادة 1.12 (viii)، والتي تكون أيضاً عضواً في مكتب التحالف العالمي، من المشاركة في اجتماع مكتب التحالف العالمي الذي يتم فيه الاستماع إلى الطعن والبت فيه.

المادة 8.12

يتم تعيين عضو بديل من قبل الشبكات الإقليمية للمشاركة في مكتب التحالف العالمي، ليحل محل عضو سوف يستمع التحالف العالمي إلى طعنه بناءً على المادة 1.12 (viii) و7.12.

يكون الاستبدال بواسطة العضو البديل سارياً في الاجتماع بأكمله.

المادة 1.13

طلب إعادة الاعتماد بعد الرفض

إذا قرر مكتب التحالف العالمي رفض طلب إعادة الاعتماد الذي تقدمه إحدى المؤسسات الوطنية بسبب عدم امتثالها لمبادئ باريس، يجوز لمكتب التحالف العالمي أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال تلك.

المادة 2.13

يجوز لأية مؤسسة وطنية رفض طلب اعتمادها أو إعادة اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 10 في أي وقت كان. وقد ينظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

المادة 1.14

التأجيل

يجوز للجنة الفرعية أن تقرر تأجيل طلب بدلاً من اتخاذ قرار بشأن مركز الاعتماد. يقتصر قرار (قرارات) التأجيل على مدة سنتين، إلا في ظروف استثنائية قد تبرر مدة أطول. وعلى أي حال، يجب ألا تتجاوز المدة الإجمالية للتأجيل الدورة العادية المنصوص عليها في المادة 15.

المادة 2.14

إن قرار اللجنة الفرعية بتأجيل طلب اعتماد أو إعادة اعتماد لا يعد توصية مقدمة لمكتب التحالف العالمي ولا يمكن الطعن فيه بموجب أحكام المادة 12.

المادة 15

إعادة الاعتماد الدوري

تخضع جميع المؤسسات الوطنية ذات الفئة "ألف" لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المواد 10 و11 و12 على المؤسسات الوطنية الخاضعة لإعادة الاعتماد. وعلى وجه التحديد، يُقصد بالإشارة إلى طلب ما، كلا من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد.

المادة 1.16

المراجعة الخاصة

عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية بأية طريقة من شأنها المساس باستمرار امتثالها لمبادئ باريس، تبلغ هذه المؤسسة رئيس التحالف العالمي بتلك التغيرات ويعرض رئيس التحالف العالمي المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمراجعة وضع اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

المادة 2.16

مراجعة وضع الاعتماد

عندما يرى رئيس التحالف العالمي أو أيّ عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنّ ظروف أيّ مؤسسة وطنية معتمّدة قد تكون تغيّرت بشكل يمس بامتثالها لمبادئ باريس، يجوز لرئيس التحالف العالمي أن يطلب شروع اللجنة الفرعية في مراجعة وضع اعتماد تلك المؤسسة الوطنية أو يجوز للجنة الفرعية أن تقرر الشروع في مراجعة مماثلة.

المادة 3.16

لا يعد قرار اللجنة الفرعية بالشروع في مراجعة خاصة توصيةً مقدمة لمكتب التحالف العالمي، ولا يمكن الطعن فيه بموجب أحكام المادة 12.

المادة 4.16

يجب الانتهاء من أية مراجعة لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.

المادة 17

الصلاحيات والمسؤوليات

يملك رئيس التحالف العالمي واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في أية مراجعة جميع الصلاحيات والمسؤوليات كما في طلب مقدم بموجب المادة 10.

المادة 1.18

تغيير وضع الاعتماد أو شطبه

عند دراسة طلب إعادة الاعتماد وفق المادة 15 من النظام الأساسي الراهن أو مراجعة خاصة وفق المادة 16.2 من النظام الأساسي الراهن، يجوز للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن توصي بأن يخضع وضع الاعتماد للمؤسسة الوطنية:

i. إما للخفض من الفئة "ألف" إلى الفئة "باء"، حيث ينطبق ذلك؛

ii. أو أن يبقى كما هو؛

iii. أو أن يُشطب.

يجوز للجنة الفرعية أن توصي بشطب وضع الاعتماد بموجب هذه المادة عندما تكون المؤسسة الوطنية:

1. تعمل بشكل يضر بشدة باستقلاليتها و/أو فعاليتها؛

2. أو قد خضعت إلى تعديلات ملحوظة على ولايتها القانونية

لدرجة لم يعد يجوز فيها منحها الاعتماد كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن إطار عمل مبادئ باريس.

يجوز أيضاً للجنة الفرعية أن توصي بشطب وضع الاعتماد الحالي عندما يبرز مؤشر واضح لدى الدولة العضو في الأمم المتحدة المطبقة للاعتماد بأن مؤسسة أخرى تودّ الاضطلاع بدور المؤسسات الوطنية، فتقوم اللجنة الفرعية عندئذ بمنح الاعتماد لتلك المؤسسة.

المادة 2.18

تغيير تصنيف الاعتماد

لا يُتخذ أيّ قرار من شأنه أن يقضي بخفض وضع الاعتماد لمؤسسة وطنية أو شطبه بموجب المادة 18.1 إلا بعد إبلاغ المؤسسة الوطنية بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم بصيغة مكتوبة الأدلة اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس في غضون عام واحد من تسلّم هذا البلاغ. وفي حال عجزت المؤسسة الوطنية عن تقديم تلك الأدلة، سيتم خفض وضعها أو شطبه، حيث ينطبق ذلك.

المادة 3.18

صلاحية شطب وضع الاعتماد

على مكتب التحالف العالمي أن يشطب وضع الاعتماد عندما:
(أ) تكون المؤسسة قد مُنحت سابقاً اعتماداً ضمن الفئة "جيم"؛
(ب) أو قد تم حلّ المؤسسة أو توقفت عن العمل بشكلٍ آخر؛
(ج) أو قامت المؤسسة بتبليغ التحالف العالمي بأنها لم تعد ترغب في أن تكون معتمدة.

المادة 4.18

صلاحية تعليق وضع الاعتماد فوراً في الظروف الاستثنائية

حيثما يرى كلّ من رئيس التحالف العالمي أو اللجنة الفرعية وجود ظرف استثنائي يوجب التعليق العاجل لوضع اعتماد مؤسسة وطنية، يجوز لمكتب التحالف العالمي أن يقرر التعليق الفوري لوضع اعتماد تلك المؤسسة ويطلب من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بدء مراجعة خاصة عملاً بالمادة 16.2 من هذا النظام الأساسي.

المادة 5.18

عملية التعليق الفوري للاعتماد في ظروف استثنائية

يعد قرار مكتب التحالف العالمي نهائياً في هذا الظرف الاستثنائي ويخضع للعملية التالية:

- i. يبلغ رئيس التحالف العالمي فوراً عبر أمانة سر التحالف العالمي مكتب التحالف العالمي والمؤسسة المعنية بالوجود المزعوم لظرف استثنائي عملاً بالمادة 4.18 وبتوصية تعليق اعتماد تلك المؤسسة؛
- ii. يمكن للمؤسسة أن تطعن في التوصية بتقديم رسالة توجه إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي في غضون ثمانية وعشرين (28) من استلام التوصية.
- iii. يجب على كل عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم الطعن الذي تقدمت به المؤسسة إخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي في غضون (20) عشرين يوماً. إذا لم يحظ الطعن بتأييد عضو واحد (1) على الأقل من أعضاء مكتب التحالف العالمي خلال عشرين (20) يوماً، يعتبر مكتب التحالف العالمي أن التوصية بالتعليق مقبولة؛
- iv. إذا دعم عضو واحد على الأقل من مكتب التحالف العالمي الطعن الذي تقدمت به المؤسسة في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوماً، تخطر أمانة التحالف العالمي في أقرب

وقت ممكن جميع أعضاء مكتب التحالف العالمي بهذا الدعم، وتقدم أية وثائق إضافية ذات صلة.

v. بمجرد التوصل بهذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو آخر في مكتب التحالف العالمي ممن يدعم الطعن الذي تقدمت به، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم.

vi. إذا قام عضوين (2) على الأقل من مكتب التحالف العالمي في المجمل، ينتميان إلى منطقتين (2) على الأقل بدعم الطعن الذي تقدمت به المؤسسة عملاً بالمادة 5.18 (iv) و(v)، تتم إحالة التوصية إلى الاجتماع الموالي لمكتب التحالف العالمي لاتخاذ القرار. خلافاً لذلك، فإن توصية تعليق تصنيف الاعتماد تعتبر موافق عليها من قبل مكتب التحالف العالمي.

المادة 6.18

لأغراض المادتين 4.18 و5.18، يُقصد "بالظرف الاستثنائي" أي تغيير مفاجئ وجذري في النظام السياسي الداخلي للدولة، من قبيل:

- انهيار في النظام الدستوري أو الديمقراطي؛
 - إعلان حالة الطوارئ؛
 - انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- ويرافق ذلك أي مما يلي:

- وجود تغيير في القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية أو أي قانون نافذ آخر يتعارض مع مبادئ باريس؛
- وجود تغيير في بنية المؤسسة الوطنية لم يحدث وفقاً لعملية الانتقاء و/أو التعيين القائمة؛
- تصرف المؤسسة الوطنية بطريقة تضر بشدة بامتثالها لمبادئ باريس.

المادة 19

تعليق الاعتماد بسبب عدم إعادة تقديم الطلب

يجوز تعليق تصنيف الاعتماد لمؤسسة وطنية إذا لم تقدم طلب إعادة اعتمادها أو لم تفعل ذلك دون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.

المادة 20

هبوط وضع الاعتماد

قد يتعرض تصنيف الاعتماد إلى هبوط إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلباً بإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (1) من تعليق اعتمادها بسبب عدم إعادة تقديمها هذا الطلب.

المادة 21

مدة التعليق

تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تصل الهيئة التي تبت في أمر امتثال هذه المؤسسات لمبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن وضع اعتمادها أو إلى أن يتعرض اعتمادها إلى هبوط.

المادة 22

إعادة تقديم طلب الاعتماد بعد هبوط وضع الاعتماد

لا يجوز للمؤسسات الوطنية التي تعرض وضع اعتمادها إلى هبوط أو إلغاء أن تستعيد اعتمادها إلا عبر إعادة تقديم طلب الاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا النظام الأساسي.

المادة 23

فقدان الامتيازات المرتبطة بالاعتماد

إذا تعرض وضع الاعتماد إلى هبوط أو إلغاء أو تعليق، تتوقف على الفور جميع حقوق تلك المؤسسة الوطنية وامتيازاتها التي حصلت عليها بفضل الاعتماد. وإذا كانت المؤسسة الوطنية قيد المراجعة، فإنها تحتفظ بوضع الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في أمر العضوية إلى قرار بشأن مدى امتثال المؤسسة لمبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.

القسم 6: الأعضاء المشاركون

المادة 1.24

الأهلية وحقوق التصويت

إن المؤسسات الوطنية التي تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس - أي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "ألف" وفقاً للإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي - هي فقط من تحظى بالأهلية لتصبح عضواً مصوتاً في التحالف العالمي.

المادة 2.24

إن المؤسسات الوطنية التي تمثل جزئياً لمبادئ باريس - أي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "باء" وفقاً للإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي - تحظى بالأهلية لتصبح عضواً غير مصوت.

المادة 25

طلبات العضوية

على كل مؤسسة وطنية ترغب في أن تصبح عضواً في التحالف العالمي أن تقدم طلباً خطياً إلى رئيس التحالف العالمي تقدم فيه:

- معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف في حال طلبها العضوية مع التصويت؛
- معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت.

وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة صاحبة الطلب أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بهذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين إلى آخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب التحالف العالمي في الطلب ويبت بشأنه.

المادة 26

إيقاف العضوية

تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية في التحالف العالمي فور تقديم تلك المؤسسة إشعاراً خطياً بالاستقالة إلى رئيس التحالف العالمي دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما بقي لديها من التزامات مالية مستحقة للتحالف العالمي في تاريخ الاستقالة.

المادة 27

إبطال العضوية

يجوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب التحالف العالمي إذا وصلت هيئة البت في وضع الاعتماد إلى قرار بموجب هذا النظام الأساسي يقضي بأن العضو لم يعد يستوفي شروط أهلية العضوية المنصوص عليها في المادة 24.

المادة 28

إلغاء العضوية

يجوز إلغاء العضوية بموجب قرار من مكتب التحالف العالمي إذا تخلف العضو لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر عن دفع ما في ذمته من اشتراك سنوي مستحق.

المادة 1.29

إعادة طلب العضوية

يجوز للمؤسسة الوطنية التي أُبطلت عضويتها أو ألغيت لعدم دفع الاشتراك السنوي أن تستعيد العضوية من خلال إعادة طلب العضوية بموجب المادة 25 من هذا النظام.

المادة 2.29

عندما تلغى العضوية لعدم دفع الاشتراك، يُشترط لإعادة قبول العضوية دفع الاشتراك غير المسدد أو قدر معين منه حسبما يقرره مكتب التحالف العالمي.

المادة 30

استقلالية الأعضاء

رغم كل ما يرد في هذا النظام الأساسي، لا يمس إنشاء التحالف العالمي أو عمله بأي حال من الأحوال باستقلالية الأعضاء ومكانتهم ومركزهم الوطني، ولا بسلطاتهم وواجباتهم ومهامهم المنصوص عليها في ولاياتهم التشريرية ولا بمشاركتهم في مختلف المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

القسم 7: الشبكات الإقليمية للأعضاء

المادة 1.31

بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في التحالف العالمي، تم تحديد الأقاليم التالية والاعتراف بالشبكات الإقليمية التالية كممثلة لهذه الأقاليم:

- أفريقيا: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛
- الأمريكيتان: شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكيتين؛
- آسيا والمحيط الهادئ: منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- أوروبا: الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة 2.31

يجوز لأعضاء أي شبكة إقليمية إنشاء مجموعات إقليمية فرعية حسب رغبتهم.

المادة 3.31

يجوز لأعضاء الشبكات الإقليمية وضع إجراءاتهم المتعلقة بسير الاجتماعات والأنشطة.

المادة 4.31

لكل شبكة إقليمية أن تعين أربعة (4) أعضاء وعضو واحد (1) بديل يكونون معتمدين ضمن الفئة "ألف" لتمثيل الشبكة الإقليمية في مكتب التحالف العالمي. ويشمل ذلك رئيس التحالف العالمي وأمين التحالف العالمي المنتخبين بموجب المادة 34.

القسم 8: الجمعيات العامة للأعضاء

المادة 32

تتألف الجمعية العامة من أعضاء التحالف العالمي وتشكل السلطة العليا لهذه المنظمة.

المادة 33

المهام

تشمل واجبات الجمعية العامة التحكم في أنشطة التحالف العالمي ومراجعة أنشطة مكتب التحالف العالمي ومراقبتها والتصديق على برنامج أنشطة التحالف العالمي وتعديل هذا النظام الأساسي والنظر في قضايا التمويل وتحديد رسوم العضوية السنوية المقررة للأعضاء المعتمدين ضمن الفئة "ألف"، شريطة ألا تخضع قرارات مكتب التحالف العالمي بشأن تحديد وضع الاعتماد للمراجعة أو المراقبة من الجمعية العامة.

المادة 1.34

التصديق على تعيين أعضاء مكتب التحالف العالمي؛ انتخاب رئيس التحالف العالمي وأمين التحالف العالمي

تصدق الجمعية العامة على تعيين أعضاء مكتب التحالف العالمي عملاً بالمادة 4.31. يتم تمثيل أعضاء مكتب التحالف العالمي في مكتب التحالف العالمي من قبل رئيس المؤسسة، أو في حالات استثنائية، من قبل عضو في القيادة العليا للمؤسسة بناء على تفويض من رئيس المؤسسة.

المادة 2.34

تنتخب الجمعية العامة شخصين كرئيس للتحالف العالمي وكأمين للتحالف العالمي يكونان رئيسين لمؤسستين مصنفتين في فئة الاعتماد "ألف"، باقتراح من الشبكة الإقليمية ذات الصلة عملاً بالتناوب المنفذ بموجب المادة 45.

المادة 35

الاجتماعات

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، ويفضل أن يتم ذلك بالتزامن مع دورة مجلس حقوق الإنسان بعد إخطار خطي من مكتب التحالف العالمي إلى الأعضاء قبل الاجتماع بستة (6) أشهر على الأقل وفي أوقات ضرورية أخرى وفقاً للقانون بما في ذلك عندما يُقدم طلب من خمس (1/5) الأعضاء المصوتين أو أكثر. ويجب تقديم هذا الطلب من الأعضاء المصوتين قبل ستة (6) أسابيع على الأقل ويجب أن يكون مكتوباً وموجهاً لرئيس التحالف العالمي.

المادة 36

الاجتماعات الاستثنائية

عندما تقتضي الظروف صدور قرار عاجل من الجمعية العامة، والذي لا يمكن أن ينتظر حتى انعقاد جمعية عامة وفقاً للمادة 1.36، يمكن لرئيس التحالف العالمي، بموافقة من مكتب التحالف العالمي، أن يستدعي جمعية عامة استثنائية.

لا يجوز أن تعقد الجمعية العامة الاستثنائية قبل أكثر من (24) ساعة بعد الدعوة إلى الجمعية العامة الاستثنائية.

يتم تمرير قرارات الجمعية العامة الاستثنائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين شخصياً أو عبر أنظمة الاتصالات أو الممثلين على النحو الواجب (لا يتم احتساب حالات الامتناع عن التصويت).

المادة 37

جدول الأعمال

يقدم جدول أعمال اجتماع ما إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي بالاجتماع أو، بالنسبة للجمعيات العامة العادية، ستة (6) أسابيع على الأقل قبل الاجتماع.

القسم 9: حق التصويت والقرارات

المادة 38

الأعضاء المصوتون والأعضاء غير المصوتين والمراقبون

في الجمعيات العامة، لا يحق التصويت إلا للأعضاء المصوتين. وللأعضاء غير المصوتين الحق في المشاركة والكلام في الجمعيات العامة. ويجوز لرئيس التحالف العالمي، بعد التشاور مع مكتب

التحالف العالمي، أن يدعو المؤسسات الوطنية التي ليست أعضاء في التحالف العالمي وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في الجمعيات العامة بصفة مراقب.

المادة 39

الأهلية في حال وجود أكثر من مؤسسة واحدة في الدولة الواحدة

في الجمعيات العامة، لا تكون أهلية العضو المصوت إلا لمؤسسة وطنية واحدة (1) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وعندما تكون أكثر من مؤسسة واحدة (1) في الدولة مؤهلة للعضوية، يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تلك الدولة حق واحد (1) في الكلام، وحق واحد (1) في التصويت، وعضو واحد (1) أو عضو بديل في مكتب التحالف العالمي، إذا انتخبت. ويرجع أمر اختيار المؤسسة التي ستمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدولة معينة إلى المؤسسات المعنية.

المادة 40

نمط اتخاذ القرارات

تُتخذ القرارات بالإجماع، حيثما كان ذلك ممكناً، وإلا فإن قرارات الجمعية العامة تُمرَّر بأغلبية الأعضاء المصوتين الحاضرين شخصياً (لا يتم احتساب حالات الامتناع عن التصويت). ولا تتناول الجمعية العامة سوى المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 41

النصاب القانوني

(i) لا بد من النصاب القانوني الذي لا يقل عن نصف (1/2) العدد الإجمالي عدد للأعضاء المصوتين على الأقل لكي تنعقد جمعية عامة أو جمعية استثنائية. في الجمعيات العامة الاستثنائية، يجوز تمثيل الأعضاء على النحو الواجب أو مشاركتهم عبر أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(ii) لا بد من النصاب الذي لا يقل عن نصف (1/2) عدد الأعضاء المصوتين الحاضرين لكي تتخذ الجمعية العامة قراراتها. (لا يتم احتساب حالات الامتناع عن التصويت).

المادة 42

اللغات المعتمدة

العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية هي اللغات المعتمدة في التحالف العالمي. وبناء على ذلك، ينبغي أن تتوفر الوثائق الصادرة عن التحالف العالمي بهذه اللغات.

القسم 10: مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المادة 43

التشكيل

تدير التحالف العالمي لجنة تسمى مكتب التحالف العالمي ويتألف من ستة عشر (16) فرداً، منهم رئيس التحالف العالمي وأمين التحالف العالمي، المعينين والمنتخبين عملاً بالمادتين 4.31 و34.

المادة 1.44

الاستبدال

إذا لم يعد عضو مكتب التحالف العالمي معتمدا ضمن الفئة "ألف"، أو سُحب تعيين العضو من قبل الشبكة الإقليمية بموجب المادة 1.34، تتوقف عضوية الممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مكتب التحالف العالمي وتعين الشبكة الإقليمية عند ذلك ممثلاً مؤسسة وطنية أخرى كعضو مؤقت في مكتب التحالف العالمي إلى حين المصادقة عليه في الجمعية العامة المقبلة. وينطبق هذا الحكم أيضاً على الأعضاء البدلاء المعينين وفقاً للمادة 8.12.

المادة 2.44

في حال لم تعد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لرئيس التحالف العالمي أو أمين التحالف العالمي معتمدة في الفئة "ألف" أو في حال تلقي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إشعاراً بالنية في خفض مركز اعتمادها وفقاً للمادة 2.18، أو في حال توقف رئيس التحالف العالمي أو أمين التحالف العالمي عن تحمل وظيفتهما المحلية، تنتهي فترة ولاية رئيس التحالف العالمي أو أمين التحالف العالمي.

تقترح الشبكة الإقليمية المعنية بموجب المادة 45 مرشحاً جديداً خلال تسعين (90) يوماً بعد إشعار الاستقالة، ويكون بمثابة رئيس غير رسمي للتحالف العالمي أو أمين غير رسمي للتحالف العالمي، حتى انعقاد الجمعية العامة المقبلة.

المادة 45

التناوب

يُنتخب رئيس التحالف العالمي وأمين التحالف العالمي من قبل الجمعية العامة على أساس التناوب الجغرافي لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ويكون ترتيب التناوب على النحو التالي: الأمريكتان، آسيا-والمحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.

المادة 46

صلاحيات مكتب التحالف العالمي

1. يملك مكتب التحالف العالمي عموماً صلاحية التصرف باسم التحالف العالمي وتنفيذ أهداف التحالف ومهامه.
2. يملك مكتب التحالف صلاحية القيام بما يلي دون تقييد عمومية الصلاحيات الإدارية:
(أ) البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛

- (ب) البت في طلبات العضوية في التحالف العالمي؛
- (ج) الدعوة إلى انعقاد الجمعيات العامة للتحالف العالمي؛
- (د) التعاون والعمل مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها، وكذا مع مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا سيما العمل مع مفوضية حقوق الإنسان فيما يخص عملية الاعتماد لدى التحالف العالمي، والاجتماعات السنوية للتحالف العالمي، واجتماعات مكتب التحالف العالمي والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر وتنسق مفوضية حقوق الإنسان مشاركة المؤسسات الوطنية في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- (هـ) اللجوء إلى خدمات مفوضية حقوق الإنسان وقبولها، وذلك بصفتها الأمانة الخاصة بالتحالف العالمي ومكتب التحالف العالمي ولجنته الفرعية المعنية بالاعتماد؛
- (و) تعيين لجنة مالية تتكون من أربعة أعضاء في التحالف العالمي وتعين كل شبكة إقليمية عضوا واحدا منهم. وتعمل لجنة المالية أمينا لخزينة التحالف العالمي؛
- (ز) حيازة الممتلكات بشتى أنواعها واستئجارها والتصرف فيها أو التعامل بشأنها بطرق أخرى؛
- (ح) فتح الحسابات المصرفية وتعيين الموقعين عليها وتحديد سلطة هؤلاء الموقعين؛
- (ط) إنفاق الأموال وفعل كل ما هو مستحب للترويج لأهداف التحالف العالمي؛
- (ي) اعتماد أية مهمة إلى شخص معين أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية مؤلفة من أشخاص أو أعضاء؛
- (ك) التنسيق والترتيب للمؤتمرات والاجتماعات واللجان الدائمة واللجان الفرعية وغير ذلك من الأنشطة؛
- (ل) تعيين المستخدمين والوكلاء والمتعهدين أو عزلهم أو توقيفهم؛
- (م) إبرام العقود؛
- (ن) طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية من أجل الحصول على المشورة القانونية أو لأي غرض آخر؛
- (س) إعداد المذكرات الإعلامية، والنشرات والورقات كيفما كان نوعها، وتعميمها على الأعضاء، والترويج عموماً للمعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها الأخرى ذات الصلة وأنشطة التحالف العالمي التي قد يهتم بها الأعضاء؛
- (ع) قبول المنح المالية والتبرعات والهدايا كيفما كان نوعها؛
- (ف) اعتماد النظام الداخلي أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بطرق عمل مكتب التحالف العالمي ولجانه الفرعية من أجل تنظيم أية مسألة يشملها هذا النظام الأساسي وتوضيحها. ويُعمم كل قرار يقضي باعتماد قاعدة أو تعديله أو إبطالها على جميع أعضاء التحالف العالمي في أسرع وقت ممكن.
3. إن الصلاحيات المنصوص عليها بموجب الفقرات الفرعية (ج) (ز)، (ح)، (ط)، (ل)، (م)، (ن)، (س)، (ع) مخصصة لرئيس التحالف العالمي الذي يجب أن يستعين بها وفقاً للقرارات العامة لمكتب التحالف العالمي. وبخصوص المسائل المالية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة إلى التحالف العالمي، يتشاور رئيس التحالف العالمي مع رئيس اللجنة المالية. ويجوز لرئيس التحالف العالمي أن يأذن لموظفي التحالف بتسديد الدفعات وفقاً للوائح المالية الداخلية التي يضعها رئيس التحالف العالمي واللجنة المالية التابعة للتحالف.

المادة 47

رسوم العضوية

يقدم مكتب التحالف العالمي، لما يرى ذلك ملائماً، توصية إلى الجمعية العامة بفرض اشتراك سنوي للعضوية تحدده الجمعية العامة. وبعد تحديد الاشتراك، يعمل مكتب التحالف العالمي على وضع الإجراءات المتعلقة بتحصيل اشتراكات العضوية. ولمكتب التحالف العالمي، أن يُعفي عضواً، حسب سلطته التقديرية، من الاشتراك السنوي كلياً أو جزئياً إذا اقتنع المكتب بأن العضو غير قادر على دفع المبلغ المستحق.

المادة 48

اجتماعات مكتب التحالف العالمي

يُعقد اجتماع لمكتب التحالف العالمي بالارتباط مع كل جمعية عامة للتحالف العالمي ومرتين (2) في السنة على الأقل. كما يجوز أن يجتمع مكتب التحالف العالمي في الزمان والمكان الذي يقرره هو أو رئيس التحالف العالمي. ويوجه إخطار خطي من قبل رئيس التحالف العالمي يدعو إلى عقد الاجتماع قبل الموعد بأربعة (4) أسابيع على الأقل ما لم يتفق المكتب على فترة أقصر لذلك الاجتماع. ويقدم مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي المتعلق بالاجتماع.

المادة 49

- رئيس التحالف العالمي وأمين التحالف العالمي
- يقوم رئيس التحالف العالمي، أو أمينه، في غياب الرئيس، بتوجيه أعمال الجمعيات العامة ومكتب التحالف العالمي وفقاً للممارسات والسلطات التي تم وضعها ووفقاً لتوجيهات الجمعية العامة من حين لآخر.
- وبشكل خاص، يجوز لرئيس التحالف العالمي أو عند غيابه أمين التحالف العالمي أو ممثل مؤسسة وطنية معتمدة في الفئة "ألف" يفوضها رئيس التحالف العالمي أن يتكلم في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ولدى دعوته في منظمات دولية أخرى:
- باسم التحالف العالمي بشأن المواضيع التي تسمح بها الجمعية العامة أو مكتب التحالف العالمي؛
- باسم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لما تسمح له بذلك؛
- بشأن قضايا حقوق الإنسان التي تحمل موضوعاً من أجل الترويج للسياسة التي قررتها الجمعية العامة أو المؤتمر الذي يُعقد كل ثلاث سنوات أو مكتب التحالف العالمي؛
- للنهوض عموماً بأهداف التحالف العالمي.

المادة 1.50

سير أعمال مكتب التحالف العالمي

1. العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية هي اللغات المعتمدة في مكتب التحالف العالمي. وبناء على ذلك، ينبغي أن تتوفر الوثائق الصادرة عن التحالف العالمي بهذه اللغات.

2. يحضر الموظفون والعاملون في التحالف العالمي من الذين يتقاضون أجراً اجتماعات مكتب التحالف العالمي، ويكون لهم دور استشاري فقط دون أن يحظوا بحق التصويت.

المادة 2.50

لا بد من نصاب قانوني يبلغ على الأقل نصف (1/2) العدد الإجمالي لأعضاء مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ القرارات.

المادة 3.50

يضع رئيس التحالف العالمي مشروع جدول أعمال لكل اجتماع بالتشاور مع أعضاء مكتب التحالف العالمي. ويمكن إضافة بنود لجدول الأعمال عند الاجتماع إذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.

المادة 4.50

يجوز لأعضاء مكتب التحالف العالمي أن يكونوا مصحوبين في الاجتماعات بمستشارين، بمن في ذلك ممثلين من الشبكة الإقليمية المعنية. ويحضر هؤلاء الأشخاص بصفة مستشارين للأعضاء ومراقبين لدى الاجتماع، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات بطلب من رئيس التحالف العالمي ودعوة منه.

المادة 5.50

لكل عضو في مكتب التحالف العالمي صوت واحد (1). وحيثما كان ذلك ممكناً، يصل أعضاء مكتب التحالف العالمي إلى القرارات بالإجماع. وعند استحالة الإجماع، تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حال وجود تعادل في الأصوات، يُعد المقترح المصوّت عليه غير مقبول.

المادة 6.50

يجوز لمكتب التحالف العالمي أن يدعو المؤسسات الوطنية سواء أكانت عضواً في التحالف العالمي أم لا وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في اجتماع لمكتب التحالف العالمي بصفة مراقب.

المادة 7.50

رغم أحكام المادة 50 الأنفة الذكر، يجوز لمكتب التحالف أن يبت في أية مسألة خطياً ودون الحاجة إلى توجيه دعوة رسمية إلى الاجتماع شريطة أن يوافق أغلبية أعضاء مكتب التحالف العالمي على هذا القرار.

المادة 8.50

يقدم مكتب التحالف العالمي، عبر رئيس التحالف العالمي أو عبر أمين التحالف العالمي عند غيابه، إلى الجمعيات العامة تقارير عن الأنشطة التي اضطلع بها كل من التحالف العالمي، ومكتب التحالف العالمي وموظفوه منذ الجمعية العامة السابقة.

المادة 9.50

يعمل أعضاء مكتب التحالف العالمي على أساس طوعي، وبالتالي لا يحصلون على أية أتعاب أو مكافأة أو تعويض. وقد يتلقون تعويضاً، في ظروف استثنائية، لسداد تكاليف السفر أو نفقات فعلية.

المادة 51

إذا نشأت أية مسألة تتعلق بإجراءات مكتب التحالف العالمي ولا ينص عليها هذا النظام الأساسي، يجوز لمكتب التحالف العالمي أن يعتمد الإجراءات التي يراها مناسبة.

القسم 11: الإدارة المالية

المادة 52

السنة المحاسبية

تبدأ السنة المالية في 1 كانون الثاني/يناير وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

القسم 12: أصول التحالف العالمي

المادة 53

الأصول

تتشكل أصول التحالف العالمي ما يلي:

- المنح الواردة من المنظمات الدولية والوطنية التابعة للقطاع العام وشبه العام؛
- التبرعات؛
- الاشتراكات؛
- الأموال التي أودعتها لديه منظمات أو رابطات أو أعمال تجارية أو مؤسسات أخرى؛
- الإيرادات والممتلكات بشتى أنواعها الواردة من أي مصدر كان.

المادة 54

استخدام الأصول

يجب استخدام أصول التحالف العالمي حصراً في الترويج لأهداف التحالف العالمي على النحو المنصوص عليه في القسم 3 ووفقاً لمبادئ التحالف العالمي على النحو المنصوص عليه في المادة

.7

القسم 13: الحل والتصفية

المادة 55

الحل

يجوز حل التحالف العالمي بموجب قرار من التحالف العالمي في جمعية عامة. وتُعقد الجمعية العامة خصيصاً لهذا الغرض. ويجب أن يحضر نصف الأعضاء المصوتين على الأقل. وإذا لم يكن النصف حاضراً وجبت الدعوة من جديد إلى عقد الجمعية العامة بعد فترة فاصلة مدتها أسبوعان (2). عند ذلك يصح للجمعية العامة أن تتداول مع الأعضاء المصوتين الحاضرين مهما كان عددهم. وفي أي حال من الأحوال لا تتم الموافقة على الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المصوتين الحاضرين (لا يتم احتساب حالات الامتناع عن التصويت).

المادة 56

تصفية الأصول

يتولى مهمة حل التحالف العالمي وتصفية أصوله مُصَفِّ واحد (1) أو أكثر تعينه الجمعية العامة. ويجب على الجمعية العامة أن تأذن للمصفي أو المصفين بتحويل الأصول الصافية إلى منظمة غير ربحية لها نفس أهداف المصلحة العامة التي يتبعها التحالف العالمي وتستفيد من الإعفاء الضريبي. وينبغي ألا تردُّ الأصول إلى الأعضاء تحت أي ظرف من الظروف وألا يستخدم هؤلاء الأعضاء جزءاً من تلك الأصول أو كاملها لمصلحتهم الخاصة.

القسم 14: النظام الداخلي

المادة 57

اعتماد النظام الداخلي أو تعديله أو إبطاله

يجوز للجمعية العامة اعتماد النظام الداخلي أو تعديله أو إبطاله، دون المساس بالمادة 46 ف) فيما يتعلق بطرق عمل التحالف العالمي بما في ذلك الجمعيات العامة والمؤتمرات الدولية، وذلك بهدف تنظيم أية مسألة يشملها هذا النظام الأساسي وتوضيحها.

القسم 15: تعديل النظام الأساسي

المادة 58

لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا من قبل الجمعية العامة للتحالف العالمي. وحيثما كان ذلك ممكناً، يتم اتخاذ القرارات بالإجماع، وإلا بناء على قرار بأغلبية مؤهلة من ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين المصوتين (لا يتم احتساب حالات الامتناع عن التصويت).

القسم 16: اللغة الرسمية

المادة 59

تعد النسخة الإنجليزية من هذه الوثيقة هي النسخة الأصلية ويجب أن تسود في حال وجود أي تعارض مع النسخ الموجودة بلغات العمل الأخرى للتحالف العالمي.

التوقيع:

رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مريم عبد الله العطية